العبد يصلي وكذلك التطهر كان لا يجوز الا بالماء فاجاز لهذه
الامة التيمم بتراب الارض بشروطه فيكون التراب طهورا
كما فيا عن جميع الاحداث في الوجه واليدين وفي تحقيق النووي
ان التيمم من خواص هذه الامة وقوله وقد اعطيت فضل
الوسيلة قال بعض اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك
وقيل هي الوصلة الى المقصد وقد ورد في صحيح مسلم عن عمرو ابن
العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى
الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في
الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وقيل هي الشفاعة
العظمى كما سيأتي عند ذكر الشفاعة وقوله وخامستها حل
الغنائم بشر اني رواية البخاري بخلاف هو يرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني
رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر
بنا بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا آخر اشترى غنما او خلفات
وهو ينتظر ولادها فغزى فدنى من القرية صلاة العصر او
قريبا من ذلك فقال للشمس انك مأمورة وانا مأمور اللهم
احبسها علينا فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجاء الغنائم
فلم تطعها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل
فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك
فلزقت يد رجل او رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول
فجاءوا برأس مثل رأس البقر من الذهب فوضعوها فجاءت النار
فاكلتها

فاكلتها شم احل الله لنا الغنائم راى ضعفنا وعجزنا فا
لتها انتهى فهذه الخمسة التي ذكرها الناظم والبخاري منها
اربعة غير الشفاعة وفي مسلم التصريح بالاختصاص تأمل
لعله يرجع الى ان هو ورجاه صلى الله عليه وسلم لا يكون مضطرا
ولا خائبا وفي مسلم واعطيت جوامع الكلم وفيه بينما انا نائم
اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في كفي وفيه واعطيت
خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منهن نبي
قبلي وفيه وختم بي النبيون وفيه فضلت على
الناس بثلاث وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة فتلخص
من هذه الروايات عشر خصايص خصصن بها عن الانبياء ولم
يذكر ومنع من تتبعها خوف الاطالة والخروج عن
مقصود الكتاب ولعل قوله وكم خمس لبيد وخشية انه يريد
هذا المعنى او الخمس صلوات مع ما ذكر وغير ذلك وللنبي صلى الله
عليه وسلم خصايص خصص بها عن امته لتيمم اجدا فيها خلاف
منتشر مشهور في كتب الفقه قسمها بعضهم الى واجبات
كالضحى والاضحى والتهجد والوتر وقضاء ين الميت المعسر
والى محرمات كاكل الصدقة ونكاح الامة وخائنة الاعين
والى مباحات كالزيادة على اربع زوجات وصوم الوصال
بالليالي والشهادة والحكم لنفسه والرابع كلها يرجع الى الشر
وعلو شانه ورفعه مكانه كسيادة ولادم وامته
خير الامم وختم الرسالة ونبوته ما ظهره وغير ذلك
مما لا يكرر الناظم ان مرضا يصبه التنصر على الاعداء بالرعب الواقع
في قلوبهم بما طنا ارد فه بالمضر على احزابهم بريح الصبا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)